على نقد نسخ

او قتل نبيًا او حاربه فهو كافر باجماع وكذلك نكفر من يشك في كفر بعض هؤلاء في ان لكل جنس من الحيوان نذيرًا ونبيًا من البقرة والحمار والذئاب والدببة والقرد ويحتج بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وذلك يؤدي ان يوصف بنبيا هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء على هذا المنصب الشريف ما ينبغي اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله وكذلك نكفر من عرف قطعًا الاصول الصحيحة بما تقدم ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال كان نبوة او مات قبل ان يبلغ او ليس الذكر كان بمكة او الحجاز وليس بقرشي لانه وصفه بغير صفاته المعلومة نفى له وتكذيب به وكذلك من ادعى نبوة احد مع نبينا صلى الله عليه وسلم او بعده كالعيسوية من اليهود القائلين بخصوص رسالة الله الى العرب كالخرمية القائلين بتواتر الرسل وكاكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكذلك كل من عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجة كالبزيغية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيغ وبيان وشبابه هؤلاء ومن ادعى منهم النبوة لنفسه او جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة جهلة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم لانه خاتم النبيين ولا نبي بعده واخبر انه خاتم النبيين وما ارسل كافة وجهتمعت الامة على حمل هذا الكلام على ظاهره وان مفهومه المراد بلا تخصيص دون تخصيص ولا تاويل فلا شك في كفر من يشك في الطوائف كلها قطعها اجماعًا وسمعًا وكذلك نقطع بكفر كل من رفع نص الكتاب او خصص حد جماعا

هرمية نسخ

جهلة المتصوفين

مجمعًا على ظاهره كتكفيرنا الخوارج بابطال الرجم ولهذا نكفر من لم يكفر من ان يغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم او شك او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقد ابطال كل مذهب سواه فهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك يقطع بتكفير كل قائل قال قولًا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير جميع الصحابة كقول الكيلية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يقم عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ولم يطلب حقه في التقديم فهو لا قد كفر من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ انقطع نقلها ونقل القرآن اذ نقلوه كفرة على زعمهم الى يدا والله اعلم اما مالك في احد قوليه بقتل من كفر القضاة ثم كفر من وجه اخر بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد الى علي رضي الله عنه وهو لم يكفر بعده على قولهم لعنهم الله وصلى الله تعالى على رسوله محمد وآله وكذلك نكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع ذلك كالفعل كالسجود للصنم او تعمل او الصليب والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها والتزيي بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل وشرب الخمر والزنا محارم الله بعد علمه بتحريمه كاستحلال الاباحية من القرامطة بعض خلاة المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف بالنقل المتواتر من فعل الرسول صلى الله عليه

Copyright © King Saud University